محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٤٢٦ /٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، محمد العجارمة، خالد القطب

المميـــــز : بحيري كايد العيسى/ وكيله المحامي محمد خير ابا زيد

المميز ضدهم : ١- عوض قطيش معلا العيسى

٢- منفي ندى هيلبان العيسى

٣- علي قطيش معلى العيسى/ وكيلهم المحامي مصطفى ابو ذيب

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة التسوية المفرق رقم ٣/٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ القاضي رد اعتراض المعترض (المستأنف) وتثبيت قيد حصص المعترض عليهم (المستأنف عليهم) في قطعتـــي الأرض رقم (٧٦) حوض (١) من أراضى أم السرب وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي دينار عن مرحلتي الاستئناف واعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـــأت المحكمة وقبلها المحكمة الابتدائية باستقراء البينات واستعراضها سواء بينات المعـــترض او بينات المعترض عليهم وبالتالي فقد اخطأتا في استخلاص النتيجة التي توصـــلتا إلـــيها فالبينات الخطية للمعترض تمثلت في قرار مخلاص اضافة إلى صك تعهد والتزام امام الحاكم الاداري وسند تصرف ومخطط اراضي واعلان جريدة.

٢- أخطـــأت المحكمـــة الابتدائية والاستئنافية في استقراء واستخلاص الحقيقة من بينات المعـــترض علـــيهم في البينات الخطية للمعترض عليهم تمثلت بملف التسوية المتعلق

بقطعتي الارض وسند المخلاص وصورة كتاب قائد البادية المؤرخ في ١٩٩٢/٧/٢٤ وهي جميعها بينات معترض عليها ولا تؤدي إلى النتيجة التي ذهبت إليها المحكمة.

اما البينة الشخصية فقد تمثلت بشهادة كل من كركي حسن هيلبان العيسى وعلي خلف ندى واحمد قريعان ضيف الله العيسى.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المعترض- المميز- كان قد تقدم بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٧ باعتراضــه لــدى محكمــة تســوية الاراضــي بواسطة مدير تسجيل اراضي المفرق ضد المعــترض علــيهم- الممــيز ضدهم- طالباً فيه شطب اسماء المعترض عليهم من جدول الحقــوق وتسجيل قطعتي الارض رقم ٧٠٦ و٧٠٧ حوض المرقاب رقم (١٦) من قرابة ام السراب ومحافظة المفرق باسمه.

وقــال بــياناً لاعتراضــه انــه كان يتصرف وشقيقه عايد بقطعتي الارض موضوع الاعــتراض تصــرفاً هادئاً ومستمراً مدة طويلة واكثر من مدة مرور الزمن وقد تنازل له شقيقه عن حقه بهاتين القطعتين.

وانــه تفاجــأ بأنــه قد تم تسجيل حصص باسم المعترض عليه الاول عوض وثمان حصــص باسم المعترض عليه الثاني منفي واربع حصص باسم المعترض عليه الثالث علي وذلك في كل من القطعتين المذكورتين اعلاه.

وانــه هو صاحب كامل الحق في القطعتين المذكورتين وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ قضت محكمــة تســوية الاراضي رد اعتراض المعترض وتثبيت قيد قطعتي الارض في جداول الحقوق وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) ديناراً أتعاب محاماة.

طعــن المعــترض بــالحكم لدى محكمة استئناف اربد فقررت محكمة استئناف اربد بــتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ رد الاســتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتض المعترض بالحكم وطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبالـــرجوع إلـــى سببي التمييز يتبين انهما انصبا على خطأ المحكمة وقبلها المحكمة الابتدائـــية في استخلاص النتيجة التي توصلتا إليها خلافاً لمؤدى البينات الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى.

أن محكمـــة الاســـتئناف كمحكمـــة موضوع لها الحق في تقدير الادلة ووزن البينات وترجيح بينة على اخرى عملاً بالمادتين (٣٣) و (٣٤) من قانون البينات توصلت من خلال البـــينات الخـــطية التي قدمـــها المعترض لاثبات دعواه وهي قـــــرار مخلاص مؤرخ في ١٩٦٤/٩/٨ وســـند تصـــرف رقـــم (٩٩) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧ ومخطط اراضي يتعلقان بقطعـــة الارض رقـــم (٥٢) حـــوض رقم من اراضي بلدة ام السرب المستثنى من الاقرار ووصل تعهد موقع من المعترض عليهم بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٠ وشهادات الشهود كل من فهد عـــايد كـــايد حمدان العنزي وخلف محمد حسين العيسى وعلى ذوقان العيسى وعبد سمحان هويمل وعصين منطول العيسى.

انه لم يرد في شهاداتهم ما يثبت وضع المعترض يده على الارض موضوع الدعوى وتصـــرفه بها تصرفاً هادئاً علنياً خالياً من أي منازعة، وحيث اكدوا أن تلك الارض عبارة عن ارض سليخ لم يضع احد من طرفي الدعوى يده عليها بصورة مستمرة، وكانت تستعمل لجمـــيع اهالـــي الـــبلدة وانمـــا كانت دائماً محل خلاف ما بين المعترض عليهم والمعترض وشـــخص اخـــر يدعـــى كســـاب الفهيد كما أن الشاهد فهد عايد لا يزال ينازع المعترض والمعترض عليهم بالتصرف بالارض موضوع الاعتراض حيث تقدم باعتراض ضدهم لدى مـــأمور التســـوية كما جاء بشهادته وبأن صاحب الحق بالارض هو والده ولا علاقة لعمه المعـــترض بالارض حيث انه واخوانه تنازلوا له عن جزء منها بناء على طلب والدهم مما يؤكـــد بـــأن المعـــترض لم يكن يضع يده على الارض بصورة علنية ومستمرة لمدة مرور الزمن.

واما فيما يتعلق بالمخلاص المؤرخ في ١٩٦٤/٩/٨ فهو يتعلق بتقسيم الارض ووضع الحد الفاصل ما بين عشيرة الرشدة التي ينتمي إليها المعترض وعشيرة القطاش التي ينتسب إليها المعترض عليهم. ولم يرد فيه ما يثبت أن المعترض اختص بالارض موضـــــــوع الاعتراض لوحده.

وفـــيما يتعلق بصك التعهد الموقع من المعترض عليهم بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٠ فهو لا يتضمن أي اقرار منهم بتصرف المعترض بالارض موضوع الاعتراض وانما ينصب على الزامهم بقرار المخلاص عام ١٩٦٤.

امـــا ســـند التصـــرف ومخطط الاراضي المبرزين من المعترض فلا يتعلقا بقطعتي الارض موضوع الدعوى.

وفـــيما يتعلق ببينات المعترض عليهم فقد اثبتت بأن الارض موضوع الدعوى لم تكن في تصرف المعترض ولم يقم احد بزراعتها وكان الناس يستعملونها ببادر ومنهم المعترض علـــيهم وســـبق أن حصـــل خلاف ما بين المعترض عليهم وكساب الفهيد وتم اخراجه من الارض.

وحيـــث أن محكمة الاستئناف توصلت بنتيجة استعراضها للبينات المقدمة في الدعوى ومناقشـــتها إلـــى أن المعـــترض لم يقدم اية بينات قانونية تثبت بأنه كان يتصرف بالارض موضوع الدعوى تصرفاً هادئاً ومستمراً مدة مرور الزمن فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المســـألة الموضوعة ما دام أن استخلاصها للنتيجة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه الادلـــة المقدمـــة في الدعوى وعليه فان أسباب التمييز لا ترد على الحكم المميز. فنقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٦ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/١٧م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقق/ ر.ح